

سنن البيهقي الكبرى

17093 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا يحيى بن أبي

طالب أنبأ عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة أنه قال قال ي في هذه الآية { إنما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا } الآية قال حدود أربعة أنزلها الله فما
من حارب فسفك الدم وأخذ المال فإن عليه الصلب وإما من حارب فسفك الدم ولم يأخذ مالا
فعليه القتل أما من حارب وأخذ المال ولم يسفك دما فإن عليه النفي وروي ذلك عن قتادة عن
مورق ورويناه عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي قال الشافعي C واختلاف حدودهم باختلاف
أفعالهم على ما قال بن عباس إن شاء الله